

كذا ذكر في الكافي والسنة فيهما المبالغة ان يكون
 صبا يوما كذا ذكر في تاج الشريعة وغيره وذكر ايضا في ذلك الشر
 ان المبالغة في المضمضة وهو عزرة قال الصدوق في الشريعة
 لغة لغة كذا الماصح ولا يظهر على غيره حينئذ كذا في فتاوى
 الظهيرية وفي الاستنساخ جذب الماء ليعمل له محاذ كذا ذكر
 ايضا في منية المصباح وذكر في بعض الفتاوى بكرة في الوضوء ترك
 المضمضة والاغتسال نظرا في غسل وجهه ثلثا ويقول الله سبحانه
 وجرى يومك يوم تبين وجه اوليائك ولا تسود وجرى
 وجرى يوم تسود وجه اعدائك **فتا** حد اوجه من قصص
 الشجرة **مكتبة** الماسن الاذن والى شجرة الاذن فان كانت
 قبل نبات الشجر يجب غسل جميعه فاذا نبت الشجر سقط غسل
 ما تحت عندها من العلماء قال بعضهم يجب غسل ما تحت الشجر
 واليصال الماء اليه وقال الطحاوي رحمه الله لعله ان كانت
 الخيرة خفيفة يجب غسلها ما تحته وان كانت كثيفة لا يجب
 لطيفان يرى بشر من تحت كذا في فتاوى الظهيرية
 ايصال الماء الى ما تحت الشارب ولما جيب **سنة** ان يوصا
 واليه لعل الماء تحت حاجبه اجزائه وعليه المستوي **فتا**
 الشعر للسرسل من الاذن للجب غسل عند ما خله في الشا
 فتح رجما لله كذا في الكافي وفتاوى الظهيرية وذكر في الوافي

والكسرة ان مسح بريح الخيرة فرض وقال في المنظومة هذا اعتدالي
 وهو ان يرف رجعة امه وريتان الذي الذي يرف مسح كل
 الخيرة والثابت للجب مسح بشيء منها كذا ذكر
 في الكافي ان امرت الما على شعر الاذن ثم حلقه لا يجب عليه
 غسل الاذن وذكر في الفتاوى الظهيرية ان حلقه لاجب
 الشارب بعد الغسل يلزمه الاعتدال كما البياض الذي بين الواف
 وشي من الاذن من الوجه حتى يجب غسل حدائق خيفة ومجد
 رجها الله خله لانها لا تترك كذا ذكر ايضا في المنظومة
 الفتاوى وفتاوى الظهيرية **اجد** وجه الموضوع لشدة
 البرد ولحمه واليصب الماء بغيره لا يبريد **م** لا يفيض فاه
 ولا غير لغرضنا شديدا حتى اوبق على شفتيه او على خفيه
 لعله لا يجوز الوضوء الاغتسال **حق** يجب ايصال الماء الى
 الماء **فتا** ما لشدة ما يظهر منها عند الانضمام من الوجه
 وما ينكم عند الانضمام فلو نوى العفو الصحيح **ارسل** الماء
 من او سطر رسم اوها منه على وجهه يستطبه ومن السح غسل الو
من يغسل وجهه من الماء من الدفن في يغسله في وجهه
 ذكره تأييد من قبل الروايات الى المرافق ويعتدل عند غسله الى النبي
 اللهم اشطه كما جاء في بيوتهم وحاسبني حسابا يسرا ويقول
 عند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطيني كتابي بشئ الا ولا من ولا

خيفة

جفن كز قباغي اخترى

الما وكه زيكارى
 طرفه كرجع كاهرا
 اخترى

الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر للماء
 من الجبهة الى الذقن

ظاهري